

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بالتصديق على مذكرة تفاهم
للتعاون في مجال البنى الوطنية للمعلومات الجغرافية
بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع عشر من شهر شعبان عام ١٤٤١
هجريه ، الموافق للسابع من شهر أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البنى الوطنية للمعلومات
الجغرافية بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان ، الموقعه بمدينة
الدوحة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٩ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها
قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٥ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ / ١ / ٢٠٢١ م



مذكرة تفاهم
للتعاون في مجال البنى الوطنية للمعلومات الجغرافية
بين
حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة البلدية والبيئة،
وحكومة سلطنة عمان، ويمثلها المركز الوطني للإحصاء والمعلومات،
والمشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،
انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين دولة قطر وسلطنة عمان،
ورغبة منهما في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في مجال البنى الوطنية
للمعلومات الجغرافية، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة،
وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين القطري والعماني،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

يشجع الطرفان التعاون في المجالات التالية:

- ١- إنشاء البنى الوطنية للمعلومات الجغرافية.
- ٢- الممارسات والخبرات في مجال البيانات المكانية.

- ٣- السياسات والمعايير الجغرافية المكانية.
 - ٤- مشاريع التحول الإلكتروني والحكومة الإلكترونية ذات البعد المكاني.
 - ٥- سياسات ومعايير أنظمة العنونة.
 - ٦- استخدامات نظم المعلومات الجغرافية في التعدادات السكانية.
 - ٧- إبرام اتفاقيات التراخيص الحكومية لبرامج نظم المعلومات الجغرافية.
 - ٨- بناء القدرات الوطنية والتدريب المتبادل في المجالات المشار إليها أعلاه.
- ويجوز للطرفين إضافة مجالات أخرى للتعاون من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (٢)

يشجع الطرفان تبادل الدورات التدريبية، وزيارات الخبراء وإقامة البحوث العلمية في مجالات التعاون المشار إليها في المادة (١) من هذه المذكرة.

مادة (٣)

يتحمل كل طرف تكاليف السفر والإقامة بالنسبة إلى الوفود المشار إليها في المادة (٢) من هذه المذكرة.

مادة (٤)

لا تؤثر هذه المذكرة على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين.

مادة (٥)

يعمل الطرفان بهذه المذكرة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

مادة (٦)

يسوي الطرفان أي خلافات قد تنشأ بينهما عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه المذكرة، ودياً من خلال المشاورات، عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (٧)

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة، ويعتبر هذا التعديل جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ، وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه المذكرة.

مادة (٨)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار كتابي من الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ في كل من البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة (٥) سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرفين الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في انتهائها وذلك بفترة (٦) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهائها أو انتهائها، عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على الاستمرار في تنفيذ أي من أنشطة التعاون القائمة، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان ادناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المنكرة ووقعت في الدوحة بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٠ هجرية، الموافق
٢٠١٩/٣/٢٠ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما
ذات الحجية القانونية.

عن

حكومة سلطنة عمان

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات

عن

حكومة دولة قطر

وزارة البلدية والبيئة